


المختار من كنوز السنة



عن أبي ذرِّ الغفاريِّ - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَانِي «جَبْرِيلُ» لِئَلَّا فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ - قُلْتُ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» - أَخْرَجَهُ (الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ)^(١).

أ.د/ محمد عبد الله دراز*

بينه وبين معاوية اختلاف في تفسير آية الكانزين ، وكان لا يفتأ يغلظ القول للأغنياء ويعنفهم على ادخارهم الأموال . فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه له . فاستقدمه عثمان المدينة ، وكان منه فيها مثل ما كان منه في الشام ، فأشار عليه عثمان بالتنحي عن المدينة إلى مكان قريب ، فاختار الربذة - مكان على ثلاث مراحل من المدينة إلى جهة العراق - وما زال بها إلى أن مات - انظروا : البخاري في الزكاة - له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثا . توفي بالرَّبْذَةَ سنة ٣٢ هـ .

«أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أتاني جبريل : ظاهر رواية البخاري في كتاب اللباس أن مجيء جبريل كان رؤيا منامية ، هكذا فهم صاحب فتح الباري من قول أبي ذر

* عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - : هو (جندب بن جنادة) بضم الجيم فيهما كما في (القاموس) وهو من علماء الصحابة ، قال فيه (أبو داود) إنه يوازي (ابن مسعود) في العلم . وروى (الترمذي) بإسناد حسن عن (عبد الله بن عمرو بن العاص) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من (أبي ذر)^(٢) . كان - رضي الله عنه - يسكن الشام و معاوية يومئذ وإل عليها من قبل عثمان . وكان مذهب أبي ذر وجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال ، وإن من لم يفعل ذلك فهو من الكانزين . ومذهب جمهور الصحابة أن هذا كان قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال فما أدت زكاته فليس بكنز . ولم يكن أبو ذر لينزل عن رأيه ودليله تقليدا لرأي الجمهور حتى كان

(*) أستاذ التفسير بكلية أصول الدين - حصل على الدكتوراه من جامعة (السوربون) عام ١٩٤٧م ، نال عضوية كبار العلماء عام ١٩٤٩م . توفي عام ١٩٥٨م .

(١) صحيح البخاري : ٧ / ١٩٢ - (٧٧) : - كتاب اللباس - (٢٤) - باب الثياب البيض . و اللؤلؤ والمرجان : ١ / ١٨ - (١) : - كتاب الإيمان - (٣٨) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . - الحديث رقم : (٦٠) . وانظر تيسير الوصول ١ / ١١ ، ١٢ .
(٢) سنن الترمذي ٩ / ٣٤٩ - (٥٠) - كتاب المناقب (٥٠) - مناقب أبي ذر - الحديث رقم : ٣٨٠٣ .

علم به من قبل .

«أنه»: أي الشأن والأمر .

«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ»: هكذا بصيغة المخاطب نظراً إلى المحكي لو قيل: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لصح أيضاً نظراً إلى الحكاية .

وهل الحكم المذكور في الحديث وهو دخول الموحددين الجنة خصوصية لأمة محمد ﷺ كما يتبادر من قوله: «مَنْ أُمَّتِكَ» أم هو عام لجميع الأمم؟، والقيد ليس للتخصيص^(٤) بل للتخصيص على عموم أفراد من مات من الموحددين بحيث لا يختص به الصالحون .

الظاهر الثاني: لأن الناس متساوية الأقدار أمام العدل الإلهي والله لا يظلم مثقال ذرة . وهذا إبراهيم عليه السلام قد حكى الله عنه قوله لقومه:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

(الأنعام: ٨٢)

و«الظلم»: الشرك كما فسره النبي ﷺ . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «من مات لا يشرك» إلخ . بدون قوله: «مَنْ أُمَّتِكَ» .

في تلك الرواية أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت: «وإن زنى وإن سرق» إلخ . وهو رواية لمسلم أيضاً في كتاب الإيمان ولكن رواية البخاري في كتاب الرقاق فيها قصة طويلة^(٣) تدل على أن مجيء جبريل كان في اليقظة . والظاهر من سياق الروایتين أنهما واقعتان مختلفتان في الزمان والمكان والسائل والمسئول، ففي إحدهما كان السؤال من أبي ذر للنبي بقوله: «وإن زنى وإن سرق» وفي الأخرى كان هذا السؤال نفسه من النبي لجبريل . ويلوح أن الواقعة التي كان فيها سؤال النبي لجبريل كانت قبل الواقعة التي فيها سؤال أبي ذر - للنبي . ولا يتجه العكس إلا أن تكون إجابة النبي لأبي ذر عن اجتهاد منه فأراد أن يشبها بالنص . وهذا بعيد من تكرير سؤاله لجبريل ثلاثاً .

«فبشّرني»: التبشير هو الإخبار بما يسر المخبر، ويكون سبباً في ظهور هذا السرور عليه . ولا شك أن الخبر الآتي مما يسر النبي ﷺ، لأنه بأتمه رءوف رحيم وإنما قلنا: ويكون سبباً في ظهور السرور عليه لأن الأمر السار لا يسمى الإخبار به بشارة إلا إذا كان جديداً عند المخاطب لم يكن له

(٣) ولفظها عن أبي ذر قال: «خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال: فجعلت أمشي في ظل القمر . فالتفت فرأني، فقال: من هذا؟ قلت: «أبو ذر». قال: يا «أبا ذر» تعال . قال: فمشيت معه ساعة فقال: إن المكثرين هم المقولون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً . قال فمشيت معه ساعة فقال لي: اجلس ههنا فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال: اجلس هنا حتى أرجع إليك . فانطلق في الحرة حتى لا أراه . فلبث عني فأطال اللبث ثم إنني سمعته وهو مقبل وهو يقول: وإن سرق، وإن زنى . قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت له: يا نبي الله! جعلني الله فداءك، من تكلم في جانب الحرة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً . قال: ذلك «جبريل» عرض لي في جانب الحرة فقال: بشّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت: يا جبريل! وإن سرق وإن زنى؟ قال: «نعم». قال قلت: «وإن سرق وإن زنى؟ قال: «نعم» .

(٤) القيود النوعية لها جهة خصوص من حيث امتيازها عما عداها، وجهة عموم من حيث انطباقها على جميع أفرادها . فهي من الجهة الأولى تذكر للاحتراز والتخصيص . ومن الجهة الثانية تذكر للتعميم وتأکید الشمول كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلَمَ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ﴾ (الأنعام: ٣٨) .

لكن على هذا الاحتمال لا يبقى في الخبر معنى جديد. فأين البشارة؟

معقول أن يكون أبو ذر -رضي الله عنه- قد جال بخاطره مثل هذا التردد، وأن يكون قد وقع في هذه الحيرة بين معلوماته القديمة وبين هذا الخبر الجديد. ولذلك لم يسعه - وهو رجل صادق اللهجة كما وصفه الرسول - إلا أن يستفصل بأصح عبارة عن حقيقة المراد، فقال: قلت: يا رسول الله! أيدخل الموحد الجنة «وإن زنى وإن سرق؟» يعني أيدخلها وإن ارتكب الكبائر؟ فذكر الكبائر بذكر نوعيها، لأنها إما أن يكون حق الله فيها أصلياً فلا يرضى بها وإن رضي الناس، كالزنا. وإما أن يكون حقه فيها تابعاً لحقوق العباد كالسرقة. وكلا المثاليين يهدم ضرورية من الضروريات الخمس التي جاءت كل الشرائع للمحافظة عليها، ومنها تتشعب مكارم الأخلاق. وهذه الضروريات الخمس هي: الدين، والعقل والنفس، والمال، والنسب، فالزنا مضيع لقاعدة حفظ الأنساب، والسرقة مفوتة لمصلحة حفظ الأموال. زاد في رواية: «وإن شرب الخمر؟» بذكر كبيرة أخرى من فصيلة ثلاثة مخللة بضرورية حفظ العقول، وهي أم الكبائر وجماع الخبائث.

فقال ﷺ: «نعم يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق».

وهنا صرح الأمر، ولم يبق هناك احتمال أن يكون في الكلام شرط مقدر، وتعين الاحتمال الأول وهو أن الكلام على ظاهره وإطلاقه، وهذا الاحتمال هو الذي فيه الإشكال. فأين المفر؟ وماذا يفعل أبو ذر في تلك النصوص الصريحة في تعذيب قاتل النفس،

ثم هل الأمة ههنا أمة الإجابة أم هي أمة الدعوة؟

كلاهما صحيح، وكلاهما محتاج إلى التقييد بالجملة الحالية، وهي قوله ﷺ: «لا يُشرك بالله شيئاً» لأن من أجاب الدعوة لا يستحق هذا الوعد الذي وعده النبي بقوله: «دخل الجنة»: إلا إذا ثبت على هذه الإجابة إلى الموت. وقوله: شيئاً: إما مفعول مطلق، أي: لا يشرك شيئاً من الشرك جليته وخفيه، لا شركاً في الخلق والأمر، ولا في النفع والضرر، لا بالمعاونة في ملكه، ولا بالشفاعة عنده بغير إذنه. وإما مفعول به، أي شيئاً من الشركاء، لا نبياً ولا ملكاً ولا وثناً ولا كوكباً ولا أحداً من دون الله.

ولا بد أن نقول ههنا^(٥) إن عدم الشرك عبارة عن انتفاء جميع أنواع الكفر، وأنه عنوان على الإيمان الصحيح بكل ما يجب الإيمان به.

لكن يبقى أن الركن العملي لم يُذكر في الحديث، ورتب الجزاء بدخول الجنة على مجرد العقيدة.

فهل معنى هذا أن العمل غير معتبر؟!

ذلك خلاف ما نطقت به النصوص التي لا تحصى كثرة في عذاب فريق من الموحدين لتركهم العمل.

أم أنه معتبر، غير أن النبي ﷺ لم يذكره في اللفظ اكتفاء بفهمه من القواعد، ولأن الاعتقاد الصحيح يستتبعه كما يستتبع الأصل الثمرة، فكأنه قال: من مات مؤمناً بالله وأدى حق هذا الإيمان بالاستقامة على حدوده دخل الجنة.

(٥) لأن السياق هنا في بيان حال، لا في بيان مقال. بخلاف الحديث السابق.

الراء، مصدر رغم أنفه - بفتح الراء مثلث الغين - أي: ذل، أو وقع له ما يكرهه. وأصله من الرغام - بالفتح - وهو التراب. وكان الدليل قد ألصق أنفه بالتراب هوأنا، وكان الكاره للشيء قد ألصق أنفه بالتراب تقدراً ونفوراً.

وليس المراد من قوله: على رغم أنف أبي ذر الدعاء عليه بالتصاق أنفه بالتراب كما فهمه بعض الشارحين، فهذه غفلة عظيمة عن الأدب النبوي فضلاً عن الاستعمال اللغوي. أما اللغة فإن هذا التركيب قد هجرت فيه حقيقة المفردات، قال في المصباح المنير: «يقال: فعلته على رغم أنفه أي على كره منه. وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بأسماء الأعضاء ولا يريدون أعيانها، ومنه قولهم: كلام فلان تحت قدمي، وحاجته خلف ظهري، يريدون الإهمال وعدم الاحتفال» وأما الأدب النبوي الذي أدب الله به نبيه حيث يقول: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ١٠) فإنه ينزه صاحب الخلق العظيم أن يصدر عنه هذا الكلام على وجه الدعاء بحقيقته أو بكنايته على من يطلب منه العلم، ولو ساغ هذا جواباً لسائل متعنت فكيف يصح جواباً لسائل متثبت كأبي ذر؟!

وإنما هو إخبار على معنى الكناية الثانية وهي الكراهية، كأنه قال: نعم وإن كره ذلك أبو ذر. ثم إن أبا ذر لم يكن ليكره فضل الله على أحد من عباده، لكنه لما وقع سؤاله التعجبي في صورة سؤال الكاره لهذه البشارة، لعدم تقبلها بالتسليم، ولإلحاحه في دفعها المرة بعد المرة، حسن التعبير باللفظ الدال على الكراهية مكان

وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، والذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به - غفرانك اللهم وتوفيقك! - ومن يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا إلخ إلخ؟

لا بد إذن من العود إلى السؤال حتى يزول هذا الإشكال. فقد عهد من الصحابة مراجعتهم للنبي إذا لم يقع لهم البيان الشافي من أول مرة، انتظاراً للجواب الحاسم الذي قد يؤخره النبي لغرض من الأغراض إلى ما بعد الثانية أو الثالثة، كما ورد في: الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» فقالوا: «والمقصرين يا رسول الله» قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: «والمقصرين يا رسول الله». حتى قال في الثالثة أو الرابعة «والمقصرين»^(٦). ففهموا حينئذ مراده وهو أن الحلاق أفضل من التقصير لا أنه لا يُجزئ في التحلل إلا هو.

فعلى هذا المنهاج أعاد أبو ذر - رضي الله عنه - سؤاله للمرة الثانية والثالثة حيث يقول:

«قلت: وإن زنى وإن سرق؟» كأنه كان ينتظر من الرسول أن يصرح أخيراً بما يزيل الإشكال. بأن يقول مثلاً: لمن يشاء الله أو لمن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى أو ما أشبه ذلك. ولكن جواب النبي في المرتين كان هو عين الجواب في المرة الأولى.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَإِنْ زَنْى وَإِنْ سَرَقَ».

ثم قال في الرابعة أو الثالثة: «على رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

«الرَّغْمُ» - بفتح الراء وسكون الغين، وقد تثلث

(٦) صحيح مسلم: ٢ / ٩٤٥ - (١٥) - كتاب الحج - (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير - الحديث رقم: (٣١٧).

الطريق الأول: أن نفهم كما فهم البخاري: أن هذا الحديث وارد فيمن مات وهو يقول: لا إله إلا الله نادماً تائباً وقد تقدم في الحديث السابق، بيان فضل كلمة الشهادة عند الموت. وبين روايات حديث أبي ذر هذا رواية تجعله كالذي قبله، وهي الرواية التي أخرجها البخاري في كتاب اللباس: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة^(٧). فليس ببعيد أن يكون هذا هو ما فهمه أبو ذر من أول الأمر. غير أنه لما كان من المستبعد أن حياة تنقضي في الإصرار على المعصية ولا يظهرها صاحبها بالتوبة والعمل الصالح في متسع الوقت، يكفي لتطهيرها كلمة يقولها الإنسان بنية صادقة عند الموت، سأل أبو ذر تعجباً واستعظاًماً. فلما أجيب بهذا الجواب الجازم المؤكد قرت نفسه وعرف ما لم يكن يعرفه من فضل التوبة ونفعها العظيم في ذلك الوقت الحرج. نقول: ليس ببعيد أن يكون هذا هو ما فهمه أبو ذر من هذا الحديث، بل ليس ببعيد أن يكون هذا هو فهم أكثر الصحابة الذين رووا أحاديث الرجاء، ولذلك كانوا لا يذكرونها إلا عند الموت، فمن هؤلاء عبادة بن الصامت وقد تقدم ذكره في الحديث الثاني، ومنهم معاذ بن جبل فإنه لم يخبر بها إلا عند موته تأثماً.

الطريق الثاني: أن نقول كما قال عياض وكثير غيره ببقاء الحديث على ظاهره في الموحد مطلقاً، مطيعاً أو عاصياً، تائباً أو مصرّاً على المعصية، ونقول: إن هؤلاء العصاة الذين ماتوا ولم يتوبوا

اللفظ السدال على التعجب والاستبعاد ذهاباً إلى المجاز الذي يجد فيه العربي من الملاحظة والحسن ما لا يجده إذا ألقى إليه المعنى في حقيقته الجافة العريانة. وهذا كما إذا مدحنا صديقاً متواضعاً فقلنا له: أنت خير الناس قهراً عنك، أو على رغم أنفك، فإن في إبراز المعنى في هذه الصورة شيئاً من الدعابة المستحسنة بين المحبين، لا سيما إذا ظهر حسن القصد وتحقق صدق الود.

وبعد: فياليت شعري ما هو المغزى الذي أدركه أبو ذر بعد هذا الجواب حتى حسن سكوته عليه؟.. إلى أين انتهى فقهه وتأويله؟ وعلى أي جودئ استوت سفينة فهمه وسط هاتين الموجدتين من النصوص؟

لا يسع أحداً أن يقول إن هذا الرجل الصريح في الحق تلقى هذا الجواب كما يتلقى العبد أمر سيده بالسمع والطاعة وإن لم يفقه له سرّاً، فإن المسألة مسألة عقيدة لا يمكن أن تسع نقيضين، ولا بد أن يلتبس المرء في قرارة نفسه مخرجاً من التناقض بين معلوماته بوجه من الجمع أو الترجيح. ولا سبيل هنا إلى الترجيح بين خبرين صادقين قطعيين. فتعين الجمع.

أما الطريق الذي سلكه أبو ذر في الجمع بين هذه النصوص القديمة والنص الجديد فهذا ما لم نقف عليه، ولا سبيل إلى معرفته على التحديد ولكننا نعرف طريقين لا نختار هنا غيرهما ولا نظن إلا أن أبا ذر قد سلك أحدهما.

(٧) صحيح البخاري: ١٩٢/٧ - كتاب اللباس - باب الثياب البيض.

خروج عصاة المؤمنين من النار، وكانت نصوص الوعيد عنده محتملة للتأييد ولعدم التأييد، وأصل الاستصحاب يقضي بأن من دخل النار يبقى فيها ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فلا جرم كان أول ما سمعه من هذه الأدلة الناقلة عن الأصل مستغرباً عنده، فلذلك سأل وأكد السؤال حتى تبين له فضل الإيمان، وفصل ما بين معصية العمل ومعصية الكفران. والله أعلم.

من معصيتهم دخولهم النار حق ودخولهم الجنة حق، فتحمل نصوص الوعيد على الدخول الأول، وتحمل نصوص الوعد على الدخول الثاني.

فإن كان أبو ذر -رضي الله عنه- سلك هذا المسلك في فهم كلام الرسول ﷺ فلا يكون قد وصل إلى هذا المعنى إلا آخر الأمر، وإلا لما احتاج إلى السؤال. وكأنه -رضي الله عنه- لم يكن سمع قبل ذلك أحاديث الشفاعة ونحوها مما يدل على

